جمهوريـــــــــــــــة الـعراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة ديـــــــــــــــالى
كلية القانون والعـــــلوم السياسية
قـــــســـــم الـــقـــــانـــــون

المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء سر المهنة

بحث تقدم به الطالب (**علاء ناهض إسماعيل**)
إلى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء
من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.د. قائد هادي دهش

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الاية (١٨٨)

الاهداء

*الى ابي *وامي *واخوتي*

ووطني

واصدقائي

فتلك ثمرة من ثمار غرسهما الطيب الكريم.....

ربنا اتمم عليهما عفوك ...انك سميع عليم.....

*****

الباحث

الشكر والثناء

لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل ، مع بالغ الاحترام والتقدير ، لأستاذي وقدوتي ، الاستاذ **م.د. قائد هادي دهش**، بما أولاني من مجهود ورعاية بتوجيهات سديدة ، وملاحظات رشيدة ، وتنقيحات فريدة ، كما لها الاثر الحاسم في انجاز هذا البحث ، فله مني كل الثناء واناله من الشاكرين.

ولفضله من المقربين .

كما واتقدم بالشكر الوفير لاساتذة قسم القانون ـ في كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى كافة، واخص منهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور خليفة عودة إبراهيم التميمي ، كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى ادارة المكتبة والعاملين فيها لتعاونهم معي ، لهم مني جزيل الشكر والتقدير

الباحث

ت	المحتويات	الصفحة
١	الاهداء	ب
٢	الشكر والتقدير	ج
٣	المقدمة	٢-١
٤	المبحث الأول: ماهية السر الطبي	١٠-٣
٥	المقدمة	٣
٦	اولا: السر الطبي	٤-٣
٧	ثالثا: الاساس القانوني للالتزام بالسر الطبي	٧-٦
٨	رابعا: طبيعة السر الطبي	١٠-٨
٩	خاتمة	١٠
١٠	المبحث الثاني: اسباب اباحة افشاء السر الطبي	١٧-١١
١١	المقدمة	١١
١٢	اولا: الاسباب الوجوبية لاباحة افشاء السر الطبي	١٤-١١
١٣	ثانيا : الاسباب الجوازية لاباحة افشاء السر الطبي	١٧-١٤
١٤	الخاتمة	١٧
١٥	المبحث الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية للأطباء في افشاء السر	١٨
١٦	المقدمة	١٨
١٧	اولا: المسؤولية المدنية للاطباء في افشاء السر المهني	٢٠-١٨
١٨	ثانيا: المسؤولية الجزائية للاطباء في افشاء السر المهني	٢٢-٢٠
١٩	الخاتمة	٢٢
٢٠	الخاتمة	٢٤-٢٣
٢١	المصادر	٢٥

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم **بـ (المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء سر المهنة)** جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :-

المشرف :- م.د. قائد هادي دهش

التاريخ / ٤/ ٢٠١٧

المقدمة

من بين القضايا الحساسة التي شغلت انتباه رجال القانون والطب خلال السنوات الاخيرة ،نجد قضية المسؤولية الجزائية للطبيب بشكل عام مسألة الحفاظ على السر الطبي بشكل خاص ،كان ولا يزال هذا الموضوع محور اهتمام مباشر او غير مباشر للعديد من المؤتمرات والندوات الدولية والحكومية والتي تهدف المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر الطبي اساس الى حماية المريض وذلك عن طريق الحفاظ على سره الطبي ،لان الافشاء به يضر بسمعته وكرامته وشرفه ،مع احتفاظ المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته من هذا الافشاء ،فأن تجريم واقعة افشاء السر الطبي من شأنه وضع حد للدراسات الطبية غير اللائقة ،و نظرا للطبيعة الخاصة للالتزام بالحفاظ على السر الطبي ،و صعوبة تعويض المتضرر في هذا المجال عينا، فأن السلطة التقدير تترك للقاضي الذي تعرض عليه الدعوى ، وعلى ضوء ذلك سنقوم بتوضيح ذلك في هذا البحث وقد تطرقنا فيه اولا عن معنى السر الطبي وثانيا عن نطاق السر الطبي وثالثا عن الاساس للالتزام بالسر الطبي والرابع عن طبيعة السر القانوني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسة مسؤولية الطبيب الجزائية لأنه يعتبر من المواضيع الأكثر تعقيدا ويثير العديد من المشكلات القانونية والعملية وخاصة مع العلم ان السر الطبي أصبح في الوقت الحاضر اهم الضمانات الأساسية لاتصاله بأنبل الانسان الا وهي مهنة الطب.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في معرفة مدى مسؤولية الطبيب الجزائية عن افشاء السر الطبي وتحديد الضوابط التي وضعها المشرع من اجل التوفيق بين الطبيب وعلاقته بالمريض خاصة عندما يتعلق الامر بمسالة بالغة الأهمية وهي السر الطبي وواجب الحفاظ عليه

هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة المسؤولية للأطباء عن افشاء السر الطبي، اساساً الى حماية المريض وذلك عن طريق الحفاظ على سره الطبي؛ لان الافشاء به يضر بسمعته وكرامته وشرفه، كما ويهدف الى دراسة معنى السر الطبي وكذلك على عقوبة الطبيب الذي يفشي سر مريضه.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية السر الطبي

المبحث الثاني: اسباب اباحة افشاء السر الطبي

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية للأطباء في افشاء السر المهني

المبحث الأول

ماهية السر الطبي

المقدمة

ان دراسة السر الطبي ليس بالأمر السهل لأنها تأتي في إطار منسوب بالغموض لأن قانون العقوبات يفرض على بعض الاشخاص الالتزام بالصمت كل من يخترق مبدأ السر الطبي من ناحية ومن ناحية ثانية فأن نفس القانون يسمح لبعض الأشخاص بالأخفاء عن السر ويعاقب كل من لم يندم عن الاخفاء بالإبلاغ والشهادة وسنقدم بتوضيح ذلك في أربع نقاط وكما مبين ...

أولاً: السر الطبي:

معناه هو كل ما يصل الى علم من أوتمن عليه من معلومات اياً كانت طبيعتها سواء طبيعتها سواء تعلقت بحالة المريض وعلاه و سواء حصل عليها من المريض نفسه او اكتشفها بنفسه ،ويفرض عليه الالتزام بصمت بخصوص كل ما يتعلق بهذا السر، الا في الحالات التي يرخص له فيها لكشف أو الأشفاء ، وهو يشمل فقط على ما أقضى به المريض الى طبيبة ،بل أيضاً ما رآه او سمعه أو فهمه لهذا الأخير ولا يشترط ان يكون صاحب السر هو الذي أودعه لدى الطبيب ، وانما قد يكون ذلك بفعل شخص أخر كزوج او قريب [1] ومعنى أخر للسر الطبي:٠ أنه كل

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الاطباء والصيادلة المدنية والحياتية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،ط١ ، ١٩٩١، ص٢٠٠.

أمر وصل الى علم الأمين ولو لم يدل به أحد اليه، كما صل اليه صدفة ، او عن طريق الخبرة الفنية [١].

أما المعنى اللغوي للسر الطبي: . السر مفرد الأسرار، وهو كل ما يكتم، وجمعه اسرار، وهو كل ما يكتمه الأنسان في نفسه وجمعه اسرار، ويمكن تعريف بأنه كل الوقائع الخاصة بالحياة الخاصة والتي هي مختفية والسر هو المعرفة الخفية عند الأخرين وهذه المعرفة مقسمة بين حامل السر والمؤتمن عليه فيعرفه الفقه بأنه كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو مناسبة مهنته وكان في انتشاره ضد شخص او لعائلته أما بطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع [٢].

أما المعنى الاصطلاحي فأن معناه اذ قال أحدهم الأسرار خلاف الإعلان وهو الحديث المكتوم في النفس [٣].

يتعلق السر الطبي بكل المعلومات ذات الطبيعة السرية والتي ينبغي عدم أفشائها للغير، إذا ان افشاء المعلومات الطبية الخاصة بالمريض لكن ان ترتب أثاراً سلبية على المريض ويظهر هذا التأثير بصفة واضحة في المجال الطبي اذ قد يضر المريض وذلك بالمساس بمركزه الاجتماعي وشرفه وكرامته فضلاً عن ان الاطباء يلتزمون قبل اداء مهامهم وان السر الطبي هو كل ما تعرف عليه الطبيب اثناء وبسبب ممارسته لمهنته الطبية، وكذلك كل ما عهد اليه المريض من المعلومات او خبر باح به له باعتباره طبيباً وليس بصفته رجل عادي [٤].

ثانياً: نطاق السر الطبي:

---

[١] رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي ، مصر ط٨، ٢٠٠١ ، ص٢٩٠.

[٢] يوسف الكيلاني ، سر المهنة الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،ط١ ، ٢٠٠٠، ص٨٠.

[٣] امال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة،ط١ ، ١٩٨٩، ص٣٣٧.

[٤] محمود توفيق ، سر المهنة الطبية ومسؤليتها، ، دار المحمدية العامة ، الجزائر،ط١ ، ١٩٩٤، ص١٥٥.

ان المقصود بنطاق السر الطبي: هو مدى التزام الطبيب بالمحافظة على السر المهني اي الإطار الذي يلتزم فيه الطبيب، ولتحديد نطاق السر الطبي ظهر رأيين، اذ يرى أنصار الرأي الأول ان التزام الطبيب بالمحافظة على السر المهني التزام عام ومطلق والرأي الثاني ان الالتزام بالمحافظة على السر الطبي بأنه نسبي، ويرى أنصار الرأي الأول ان الطبيب لا يستطيع مهما كانت الظروف ان يبوح بأي معلومة او واقعه ألا في الحالات التي يجيز له المشرع ذلك وتفيد عيادات الاطباء مستودعاً لأسرار المرض [١].

ثم انتقد الرأي لأنه حمل في طياته بذور ضعف وادخلت عليه الكثير من الاستثناءات مما ادى الى ظهور رأي من جانب القضاء، مفاده ان الحفاظ على السر الطبي يبرر حماية المصلحة الشخصية الخاصة بالمريض الذي يبوح لطبيعة بهذه المصلحة تحقق في نفس الوقت المصلحة العامة التي توطد دعائم الثقة في الممارسة السليمة لهذه الوظيفة فحسب هذا الرأي فأن فكرة السر تعتبر نسبية منذ بدايتها [٢].

حيث يمكن تقليص نطاق الالتزام بالسر الطبي سواء في مواجهة المريض او مواجهة الغير فبالنسبة للمريض اذا طلب معلومات تتعلق بمرضه لا يمكن للطبيب ان يحتج بالالتزام بالسر المهني ، وقد تأكد هذا المبدأ بصورة واضحة في جمع القوانين اما بالنسبة للغير ويقصد منه الاطباء الاخرين وذوي حقوق المريض بمنع الطبيب اخبار طبيب اخر كما يمنع على اي فرد من دون ذوي حقوق المريض المتوفى المطالبة بالكشف عن السر الذي اطلع عليه الطبيب اما اذا لجأ المريض الى طبيب اخر

---

[١] عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص٢٥.

[٢] محمود الرشيد مأمون ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة،ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٧٦.

غير المعالج له ، فعلى هذا الأخير اخبار الطبيب الجديد بالسر بفرض تمكينه من القيام بالتدخل الطبي على احسن وجه[١] .

وقد اعتبر القانون الاطباء من الأشخاص الذين استثناهم ومنحهم هذا الحق وتعود الحكمة من هذا الكتمان في السر الطبي هو ستر عيوب المريض التي تكون ناشئة من ارتكاب الخطايا التي لابد للطبيب ان يطلع عليها فالمريض يلجأ الى الطبيب وتقضيه الضرورة التي الجأته ان يبوح له بسر لشخص فلا يجوز للطبيب ان ينقل هذه الضرورة ويفشي هذا السر الذي أتمن عليه و إنما يجب ان يراعيها ولكن القانون كما فرض التزام الطبيب المحافظة على السر المهني للطبيب وفي نفس الوقت فرض المشرع على الطبيب التزاماُ اخر يتعلق بالتبليغ فالمشرع لم يجعل قاعدة الالتزام بكتمان السر قاعدة مطلقة بل أجاز استثناء وغيرهم من افشاء السر دون ان ترتب عن ذلك اي جزاء جنائي ،كما هو الحال في حالة التبليغ.

الأمراض ذات الصلة الاجتماعية او المعدية او الوبائية او بالتبليغ المهنية والاصابات بالعمل او التبليغ عن المصابين بأمراض عقلية [٢].

ثالثا: الاساس القانوني للالتزام بالسر الطبي:

انقسم الفقه بشأن تحديدا لأساس القانوني لالتزام الطبيب بالحفاظ على السر المهني الطبي الى رأيين ففي الرأي الاول: اعتمد على فكرة العقد المبرم بين الطبيب والمريض ودون النظر الى طبيعية العقد وشكله ومضمونه سواء صريحا او مخفيا، والراي الثاني يعتبر أن الاساس القانوني للالتزام بالسر الطبي يجد مبرراته في النصوص القانونية التي توصي الى عدم اخلال الطبيب بالتزاماته المهنية، ويظهر

---

[١] عادل محمود ، المسؤولية المدنية للاطباء، دار النهضة العربية ، القاهرة،ط١ ، ١٩٩٢، ص٢٤٩.
[٢] علي حسين ، النزاعات الطبية في العمل الطبي، دار النهضة العربية ، القاهرة،ط١ ، ١٩٩٢ ، ص٢٥١.

ان هذين الرأيين يتأرجحان بين فكرة المصلحة الخاصة تار والمصلحة العامة تارة اخرى [١].

وعلى ضوء ذلك ندرس ذلك في فرعين:

الفرع الاول :العقد اساس الالتزام بالسر الطبي :أذ كان الفقهاء قد اختلفوا بشأن تحديد اساس الالتزام بالسر الطبي ، فأن جانبا منهم يرى انه يوجد عقد بين المريض والطبيب يتولد عن تراضي الطرفين ،مفاده ان يتلقى الطبيب اسرار المريض ويعمل على رعاية مصالحه ويقدم له يد العون والمساعدة ،كل ذلك قابل أجرة وبالتالي توجد التزامات متبادلة بين مودع السر والمؤتمن عليه ،والطبيب يلتزم بحفظ هذه الاسرار وصونها ، ان الالتزام بالسر الطبي قائم سواء تم النص عليه في العقد بصريح العبارة او لم ينص عليه ، لان محتوى العقد اوسع مما ينطبق عليه فهو يشمل كل ا هو من مستلزماته وفقا للعرق او العدالة وطبيعة الالتزام ،و اهم ما يترتب على هذا الراي هي ان الالتزام بالسر الطبي بعد التزاما نسبيا لإباحة الافشاء ،يستطيع اعفاء الطبيب منه او استقاظه عنه وله الحق في اعطاء الحرية الكاملة في أثباته ، مما يترتب ممن ذلك عدم جواز احتجاج الطبيب بهذا الالتزام امام المحكمة[٢] .

---

[١] محمود توفيق ، مصدر سابق ، ٢٠٩.
[٢] علي حسين ، مصدر سابق ، ص٢٥٥.

فأساس الالتزام بالسرية هو الاتفاق بين المريض والطبيب سواء كان هذا الاتفاق صريحا او مخفيا فأراء الطرفيين هي التي توجد السر الطبي، وان هذه النظرية لملتقى صدى بسبب النقد الذي وجهت اليها والثابت انه لا يمكن وصف هذا العقد بأنه عقد وديعة وعقد وكالة وغير ها ن العقود فأنه عقد ذو طبيعة خاصة يأتي بها عن باقي العقود وله بالتالي احكامه الخاصة يتميز بها [١].

الفرع الثاني :النظام العام بأساس للالتزام بالسر الطبي بعد ان انتقد الرأي الاول اتجه رأي اخر الى فكرة النظام العام والتي تستخلص من النصوص القانونية ،و يبررون رأيهم على اساس بأن المريض نتيجة ثقته المطلقة في من يعالجه يقوم بإيداع سره الشخصي لعلها تفيد في العلاج ،و النظام العام ممثلا في المصلحة العامة بمقتضى من الطبيب المحافظة على هذه الثقة بصفة مطلقة و انطلاقا من المصلحة العامة ،يلتزم بالمحافظة على السر المهني الطبي واي انشاء له بمثل اعتداء على المجتمع كله واهدار للثقة التي يحظى بها الطبيب ويعد خرقا لأصول مهنته يستوجب العقاب [٢] .

ان تحقيق المصلحة العامة تستدعي ان يجد المريض طبيا امنا يودع لديه اسراره، فلولا التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي لأمتنع المريض من طلب العلاج خشية من افشاء سره والاضرار بسمعته وكرامته، ووضع العراقيل امامه في مستقبله وما يترتب عليه من الحاق الاضرار بالمجتمع بطريقة غير مباشرة لان هذه المصلحة الاجتماعية تحقق عندما يكون خاليا من العلل والامراض وان هذه النظرية كانت

---

[١] عبد الباقي محمود ، مسؤولية الطبية المدنية، مكتبة دار الثقافة للنشر،ط٢ ، ١٩٩٩، ص٢٠١.

[٢] محمود توفيق ، مصدر سابق ، ص١٢٥.

قريبة من الصواب لأنها تقوم على احترام السر الطبي ويتطور مفهومه حسب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاخلاقية [١].

رابعا: طبيعة السر الطبي:

ان تحديد الطبيعة القانونية وتنظيم العلاقة بين الطبيب والمريض ليست بالأمر السهل اذ ان لا القانون المدني ولا القوانين الاخرى تطرقت لهذه المسألة مما ترك الامر الى الفقه من اجل سد هذا الفراغ معتمدا في ذلك على النظرية العامة للعقود والمصادر العامة للالتزامات مع العلم انه لا يوجد اي نص قانوني يحدد ذلك ويهدف الالتزام بالسر المهني الطبي الى حماية الغير اذ ان السر لا يخص سوى الوقائع التي يخشى من أفشائها [٢]. ان افشاء الطبيب للوقائع ذات الطابع السري والتي علم بها بمناسبة ممارسته نشاطه الطبي هي التي تكون جنحة افشاء السر الطبي حتى ولو كانت لهذه الوقائع ت البوح بها من قبل المريض وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للسر الطبي نظرا لصعوبة هذه العلاقة ولاسيما في المجال الطبي فمنهم من ذهب الى وصف طبيعة السر الطبي انه عقد وديعة وحسب راي انصار هذا الراي يوجد تشابه بين عقد الوديعة المدنية والسر الطبي وهذا ما يمكن استعمال الشرع لعبارة "المودع لديهم "ثم ان الوديعة المدنية تشبه وديعة السر التي تنشأ عن طريق عقد مبرم بين الطبيب والمريض على اساس الرضا غير ان لا يجوز لمهني الذي اؤتمن على السر من افشائه الا بترخيص من صاحب المصلحة غير ان هذا الراي لم يسلم من النقد على اساس ان العنصر الاساسي في عقد الوديعة هو ان يكون محله شيكا ماديا ملموسا الامر الذي لا ينطبق على السر الطبي [٣].

---

[١] شبل صابر مهنا ، مدى الالتزام بالحافظة على سر المهنة ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة بغداد ، ١٩٩٤، ص١٥.

[٢] احمد شرف الدين ، الاحكام الشرعية للاعمال الطبيعية، مطابع كونت تايم ، القاهرة،ط٢ ، ١٩٩٨، ص٢٧٩.

[٣] عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص٢٤٩.

اما الراي الثاني فقد يرى اصحابه اعتبر ان العقد الذي يربط الطبيب بالمريض عقد وكالة حيث ان الوكيل يلتزم بالتصرف لمصلحة الموكل ولحسابه وباسمه فطرفي عقد الوكالة هما الموكل والوكيل وعلى الموكل ان يلتزم في حدود ما وكل اليه للقيام به لحساب وكيله وباسمه وحسب انصار هذا الراي فأن الطبيب يقع على عاتقه الالتزام بالسر الطبي والذي يستوجب الامتناع عن كل عمل من شأنه الاضرار بمصالح الموكل ويمكن للوكيل ان يتنازل عن الوكالة في اي وقت لافا للطبيب الذي ليس له الحق في ان يتنازل عن مسألة بالغة الاهمية وهي الحفاظ على السر الطبي ولو فعل ذلك يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية الا في الحالات التي يسمح بها القانون بذلك بموجب نص صريح او في حالة موافقة المريض ومع ذلك قد يعرض الطبيب نفسه في الحالة الاخيرة للمسألة التأديبية اذا تضنت افشائه للسر المهني مخالفة للأصول المهنية[١].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا المبحث توصلنا الى خاتمة هذا البحث الى ان السر الطبي هو كل ما يصل الى علم من أؤتمن عليه من معلومات ،ايا كانت طبيعتها سواء بحالة المريض او علاجه او سوآءا حصل عليه من المريض نفسه او اكتشفه بنفسه وان العلاقة بين المريض والطبيب والثقة الكاملة التي تجعل المريض يبوح بكل اسراره بطمأنينة للطبيب تسمح للطبيب بالاطلاع على خصوصيات واسرار مريضه ،وهو الامر الذي يسمح من الطبيب عدم البوح بها لان المريض يضع فيه ثقة كاملة ومتقن من اسراره لن تخرج من عيادة الطبيب و ان من بين اهم الحقوق المكفولة قانونا هو حماية الاسرار الخاصة بالسر الطبي ،ويفرض القانون ان اي تعدي عليه يسبب ضررا للمتعدي عليه ،ونظرا للطبيعة الخاصة لمهنة الطب ،وكذلك الالتزام

[١] شبل صابر مهنا ، مصدر سابق ، ص١٠٢.

بالحفاظ على السر الطبي فأنه كثيرا ما يعتذر على المريض اثبات خطأ الطبي وان افشاء السر ليس بالأمر السهل خاصة مع وجود فراغ قانوني.

المبحث الثاني

اسباب اباحة افشاء السر الطبي

المقدمة

ان مهنة الطبيب تفرض على ممارستها تصرفات سلوكية تتفق ومثلها العليا كأن يكون مستقيما في عمله وذا معرفة بفنون مهنة باذلا الجهد في خدماته واصفا خبرته ومعرفته العلمية والمهنية تحت تصرف مرضاه فضلا على انه يجب ان يكون متواضعا رحوما متزنا في تصرفاته، وعلى هذا الاساس يمارس الاطباء جملة من الافعال تعتبر من الجرائم اذا مارسها شخص خارج مهنتهم ،فهم يتعرضون لجسم المريض بالإصابة والجرح نتيجة العمليات الجراحية التي يجرونها، وكذلك عند وضعهم الدواء السام او الضار او المخدر ،بسبب العلاج والشفاء، وان اباحة مثل هذه الافعال تشكل خروجا استثنائيا على احكام وقواعد العقاب المحدد لإتيان مثل

هذه الافعال رغم اتسام مظهرها المادي، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث اسباب اباحة افشاء السر الطبي، فقد تناولنا أولا/ الاسباب الوجوبية لإباحة السر الطبي ، وثانيا/ الاسباب الجوازية لإباحة السر الطبي.

اولا/الاسباب الوجوبية لإباحة افشاء السر الطبي

ان قيام سبب الاباحة مؤقتا نص التجريم، اي يمحي عن الفعل في الظروف التي وقع فيها صفة الجريمة، وقد انعقد الاجماع على ان جميع اسباب الاباحة تسري على اسباب افشاء الاسرار حيث تعرض لمصلحة العليا، الا يكون الافشاء بالسر الطبي سوى لمسألة لازمة وضرورية وذلك من اجل حماية المجتمع والحفاظ على كيانه، كما هو الحال بالنسبة للإبلاغ عن الامراض المعدية والجرائم والتبليغ عن المواليد والوفيات، والتبليغ عن سوء معاملة القصر [١].

وهناك حالات يسمح القانون بوقف الالتزام بالكتمان، بل يفرض الافضاء بالسر الطبي وهذه الحالات هي:

١. حالات الابلاغ عن الجريمة وسوء معاملة القصر والسجناء:

ان واجب الافشاء يقع على الأطباء وغيرهم من المواطنين سواء بسواء الا ان وصول هذه المعلومات الى الطبيب اثناء ممارسته لمهنته او بسببها تجعله في موقف حرج فهو من جهة ملزم بكتمان اسرار مرضاه، ومن جهة اخرى يتوجب عليه اعلام السلطات بالجنايات الواقعة على أمن الدلة، حيث ان المشرع لم يلزم الاطباء باعتبارهم ملزمين بالسر المهني بالإبلاغ عن الجرائم سواء تلك التي هي في طور الاعداد او تلك التي تم تنفيذها وعلموا بها [٢].

---

[١] سامي كاطع علاوي ، مسؤولية الطبيب الجزائية، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع ، بغداد، ط١، ٢٠١٦، ص١١٤.

[٢] فائق الجوهري ، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة،ط١ ، ١٩٩٤، ص٤٩٠.

ان المشرع أعفي الطبيب من الالتزام بالسر الطبي في حالة علمه بحالة اجهاض، فالطبيب ان يفشي السر إذا جاء رجل يسترشد في اسقاط حمل ويطلب منه المساعدة في ذلك فمن واجب الطبيب ان يسعى الى منعه ولو ادى ذلك الى افشاء السر بالتبليغ عنه الى الجهة الرسمية، وإذا جرى التبليغ لغير هذه الجهة يعتبر افشاء للسر [١].

٢. التبليغ عن الامراض المعدية:

انه يقع على الاطباء واجب اخيار المصالح الصحية بكل مرض معدي سواء كان المريض هو الذي افضى بالمرض، او تم تشخيصه من طرفهم، وعاينوا وجوده، وانه يترتب عن اخلال بهذا الالتزام، اي عدم تبليغهم بالمرض المعدي للجهات الصحية المعنية، تعرضهم للمسائلة الجزائية، وبالتالي تسليط عليهم عقوبات الجزائية، بالإضافة الى العقوبات التأديبية، وفي مجال طب العمل يجب على الطبيب العمل ان يخبر عن بعض الامراض، مثل التهاب الرئتين فهو يوجه شهادة الى الضمان الاجتماعي، واخرى الى مفتش العمل المختص اقليميا، وتسلم نسخة منها، للمعني بالأمر(المريض)،وكل مرض يشك طبيب العمل ان مصدره مهني، يجب ان يكون محل تصريح لمفتش العمل، لكنه على الطبيب ان يقر ابلاغه على المصالح الصحية وفقا لنصوص القانون، فهي يباح له الافشاء الى غير تلك الجهات، والا غير فحل بالتزامه بالسر المهني، وعلى الطبيب ان يتحقق من دقة تشخيصه قبل ان يقوم بالإبلاغ فلا يكتفي مجرد الاشتباه [٢].

٣. التبليغ عن المواليد والوفيات:

---

[١] سامي كاطع علاوي ، مصدر سابق، ص١١٦.

[٢] بسام عبدالله ،المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، دار الايمان للنشر والتوزيع،ط١ ،١٩٨٤، ص١٩٥.

ان التبليغ والوفيات امر تقتضه المصلحة العامة، قد نص عليه المشرع بوجوب الافشاء نظرا لما تحققه عملية التبليغ من اهمية تقديم إحصاءات دقيقة، فحسب المشرع العراقي فأن الاعلان عن المواليد هو التزام يقع على الطبيب اذا لم يقم الاب والام بذلك كما يمكن ان يتم التبليغ من طرف اشخاص اخرين يكونوا قد حضروا عملية الولادة، وقد يحدث ان يبلغ باسم الفتاة التي انجبت ووضعت الطفل عن علاقة غير شرعية، فهنا قد يكون الطبيب قد تجاوز حدوده، على انه لا مانع ان تقر مبادئ الشريعة الاسلامية بشأن التبليغ على المواليد والوفيات مادام ذلك تقتضيه المصلحة العامة اذ لا يعقل ان لا تتفق مع قواعد القانون الوضعي، مادام الامر فيه خير للناس ومصلحة للمجتمع، ان الغاية من التبليغ عن الوفاة هو التصرف على اسبابها، فيما اذا كانت اسباب طبيعية ام انها نتيجة فعل اجرامي، والعدالة تقتضي التحقيق من وفاته قبل السماح بدفن الجثة وضياع معالمها مما يعرقل مهمة التحقيق وفي حالة عدم التبليغ عن الوفيات تنتشر جرائم القتل وينتشر ضياع الحقوق على اصحابها فالتبليغ عن الوفيات يمثل مصلحة عامة منها تحقيق العدالة وتحقيق اعتبارات الصحة العامة، او تحقيق عوامل متعددة [1].

فالتزام الطبيب بالإبلاغ عن الوفيات يعفيه من الالتزام السر الطبي، وهذا التبليغ لا يتم الا عن طريق اصدار شهادة طبية تبين طبيعة الوفاة وليس سبب الوفاة، فالسر الطبي في هذه الحالة يقتصر فقط على المرض الذي مات المتوفي بسببه، ومن ثم اذا لم تحتوي شهادة الوفاة التي يصدرها الطبيب على سبب الوفاة، واقتصر على ذكر واقعة الوفاة وتاريخها، فإنه في هذه الحالة لا يكون مخالفة السر الطبي اما ذكر اسباب الوفاة والامراض التي كان يعاني مها فهي من اختصاص جهات صحية

---

[1] موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للاطباء عن افشاء السر المهني ، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٨٩،ص١٥١.

اخرى، وهي تعتبر امور سرية يلتزم الطبيب بكتمانها، ويجب ان يقتصر التبليغ على جهة الاختصاص فلا يباح للطبيب افشاء السر غير الجهة المختصة [١].

ثانيا / الاسباب الجوازية لإباحة افشاء السر الطبي

قد يحصل ان يتم افشاء السر الطبي، ومع ذلك لا يسال الطبيب، ويتحقق ذلك إذا تحصل على ترخيص بذلك من قبل القضاء، ويكون ذلك في حالات الاداء بالشهادة امام القضاء، وكذا اعمال الخبرة وحماية الملفات الطبية، وهناك حالات الاداء بالشهادة امام القضاء ومن هذه الحالات هي:

١. اداء الشهادة امام القضاء:

يلتزم الطبيب بكتمان السر الذي اودعه اياه مريضه والوقائع التي اطلع عليها اثناء معالجته له، فإذا دعي الطبيب امام القضاء للشهادة فلا يتحلل من الالتزام بكتمان السر الا في الحالات التي استثناها القانون بنص صريح، وهذا حتى ولو طلب منه المحقق او اذن له القاضي بذلك، ولا يعفيه من واجب الكتمان الا اذا صدر من صاحب السر نفسه، فالمشرع قد رجح المصلحة في الكتمان على المصلحة في اداء الشهادة وهذا لان الشهادة ليست هي الدليل الوحيد او الطريقة الوحيدة التي يمكن الوصول اليها على الحقيقة، فقد اخذ مصلحة صاحب السر ومصلحة المهنة ومصلحة المجتمع بعين الاعتبار عندما غلب واجب الكتمان على واجب الشهادة [٢].

ويجوز الحكم على الشهود الذي يتخلفون عن الحضور بغرامة مالية مع النفاذ المعجل، على ان مسألة حضور الشهود من عدمها، يلاحظ انها تطبق خاصة في مواد الجنايات، اذ في حالة تخلف الشاهد عن الحضور رغم استدعائه يحكم عليه

---

(١) فائق الجوهري ، مصدر سابق ، ص٤٨٨.
(٢) المحامي بسام عبدالله ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

غرامة مالية بحكم مستقل، وهذا خلاف الوضع في مواد الجنح حيث لا يطبق النص القانوني المذكور في الواقع العملي اذ يلاحظ ان العديد من القضايا تتناقش ويتم الفصل فيها رغم غياب الشهود، ويكتفي القاضي بالمحاضر الموجودة بالملف، ولا يصدر بشأن الشهود الذين تغيبوا اي حكم، على ان هناك حالات قد يأمر بها القاضي بضبط واحضار الشاهد بالقوة ويتم استدعائه لحضور الجلسة [١].

٢. اعمال الخبرة:

على الجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، اما بناءاً على طلب النيابة العامة من تلقاء نفسها او من الخصوم، واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاستعانة لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك امر مسبب في اجل ٣٠يومامن تاريخ استلامه واذا لم يبث قاضي التحقيق في الاجل المذكور، يمكن للطرف المعني اخطار الاتهام مباشرة، حيث يقوم الخبراء لأداء مهمتهم تحت حرفية قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي امرت بأجراء الخبرة، فالطبيب الخبير يلتزم بإفشاء المعلومات الخاصة بالمسائل التي دعي من اجلها ولا يتجاوز نطاقها، ما يخرج من حدود وظيفته، وعلم بسبب وظيفته فيلتزم بكتمانه حتى بالنسبة للقاضي الذي اشد به، وان مهمة الطبيب الخبير محصورة على المسائل الفنية الطبية ويجب عليه ان يلتزم في تقريره يكشف المسائل التي تدعي لفحصها وفي غير هذه الامور فعلى الطبيب الخبير ان يخفي ما يكون قد ظهر له او علم بسبب وظيفته فمهمته تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وابداء الرأي في المسائل القانونية وان مهمة الطبيب الخبير قاصرة على المسائل الفنية الطبية، لان الحكمة من ان الخبير يكون ممثلا للمحكمة وعمله جزء لا يتجزأ من عملها فإذا افضى

---

[١] عبد السلام التونجي ، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة والقانون ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٢١٠.

بالسر الى المحكمة فهو لا يفضي به الى الغير بل الى نفسه والخبير الطبي كما قد يكون منتدبا من الجهة القضائية قد يكون ايضا منتدبا من قبل الجهة الدراية التي يعمل فيها كطبيب شركة التأمين وطبيب العمل [١].

٣. حماية الملفات الطبية:

يقصد بالملفات الطبية كل الوثائق وصور الاشعة والتقارير الخاصة بالمريض والفحوصات والتحاليل، وكل الشهادات التي يدون فيها الطبيب ما توصل اليه من ملاحظات والعلاج المقترح للمريض ومتابعة حالته الصحية والتطورات الحاصلة ومراقبة حالته الصحية يجب ان تحفظ الملفات الطبية من اجل الاستعانة بها في حالة معالجة المريض ولا يحق افشاء ما جاء فيها الا في حالة صدور او قضائي بالتفتيش، وفي حالة صدور احد من النيابة او من قاضي التحقيق ،فلا يجوز لإدارة المستشفى ولا الطبيب او صاحب العيادة الخاصة ، ان يمتنع عن تقديم هذه الملفات الطبية بحجة السر الطبي ، فما دامة امر بذلك قصد الوصول الى الحقيقة فانه لا يمكن الحلول ، دون تقديم هه الوثائق ، لان الامر يتعلق بواجب عام ، فضلا عن الاحكام والاوامر القضائية تصدر باسم الشعب وهو مصدر كل سلطة ، ولا ي ، ولا يمكن للطبيب الذي عينة من اجل علاج مريض واراد ان يتعين بملفه الطبي ، ان يحصل عليه من ادارة المستشفى بعد موافقة المريض ،ولا يمكن الاحتجاج بكتمان السر الطبي في هذه الحالة ، على انه ينبغي حفظ الملفات الطبية بالنظر الى المعلومات التي تتضمنها ، واوجب القانون الحفاظ على الاسرار التي توجد ببطاقات المريض وملفاته ، ومراقبتها على البريد الالكتروني من طرق الفضولي الذي يرغب بالاطلاع عليه[٢].

الخاتمة

---

[١] غانم محمد غانم ، الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام، ١٩٨٨، ص١٣٦.

[٢] محمود صالح العدلي ، التقارير الطبية و المسؤولية الجنائية ، ط١، دار الفكري الجامعي ، ٢٠٠٧، ص٥٧.

١. ان يلتزم الاطباء بالحفاظ على السر المهني الطبي، لان ذلك يهدف الى زرع الطمأنينة والثقة عند المرضى، ويحثهم على زيارة الاطباء في عيادتهم والبوح والافضاء لهم.

٢. ان المشرع اعطي الطبيب من الالزام بالسر الطبي في حالة علمه بحالة اجهاض، فالطبيب ان يفشي السر إذا جاء رجل يسترشده في اسقاط حمل ويطلب منه المساعدة.

٣. التزام الطبيب بالإبلاغ عن الوفيات يعفيه من الالتزام السر الطبي، وهذا التبليغ لا يتم الا عن طريق اصدار شهادة طبية تبين طبيعة الوفاة وليست سبب الوفاة.

٤. امتناع الطبيب عن تقديم هذه الملفات الطبية بحجة السر الطبي، فما دام القضاء امر بذلك قصد الوصول الى الحقيقة، فأنه لا يمكن الحلول، ومن تقديم هذه الوثائق، لان الامر يتعلق بواجب عام.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية والجزائية للأطباء في افشاء السر المهني

المقدمة

ان جريمة افشاء الاسرار من الجرائم التي تقع من الاطباء اثناء ممارسة المهنة، وذلك كونه امين على مصالح واسرار المرضى الذين يتلقون العلاج لديه فهو مطلع

على اسرارهم بحكم المهنة فواجب عليه صيانة هذه الأمانة عليه وعلى الطبيب ان لا يفشي اسرار مرضاه الى اي جهة كانت حتى القضائية ،وقد اخذت بعض الشرائع تحقيق من حدة التقيد بأسرار المهنة في احوال معينة معاونة للقضاء على اداء رسالته، والاصل ان هو حظر افشاء الاسرار مقرر قانونا ولا يجوز ان يفشي اي سر من اسرار مرضاه وصل اليه من خلال مهنته الطبية اي من خلال المعاينة والعلاج او اي عمل من اعمال الطب ولكن هذا الحظر المفروض على الطبيب يرد عليه استثناءاً وعلى ضوء ذلك سوف ندرس في هذا المبحث اولا المسؤولية المدنية، وثانيا المسؤولية الجزائية للأطباء في افشاء السر المهني. ان المسؤولية المهنية للطبيب تمردت الى حد كبير عن التقسيم الثاني للمسؤولية المدنية، وعلى ضوء ذلك سندرس هذه المسؤولية في هذا المبحث:

اولا/ المسؤولية المدنية للأطباء في افشاء السر المهني:

تتحقق المسؤولية المدنية عند اخلال الطبيب بالتزام يقع على عاتقه او يترتب على هذا الاخلال ضرر اصاب الغير وعلى اساس المسؤولية المدنية هي التزام التعويض الضرر المترتب على الاخلال بالتزام أصلي سابق او هذا الالتزام اما ان يكون مصدره العقد ان وقع الاخلال به او ان الالتزام يجد سنده في نصوص القانون إذا فعل الاخلال به قامت المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي او عن فعل الغير او عن فعل اشياء [1].

وتعتبر المسؤولية المدنية مجالا واسعا للاجتهاد والفكر او لكون قواعدها، لم توضع دفعة واحدة، اذ وضعت تحت تأثيرات مختلفة، والتي عرضت على المحاكم عبر مختلف الازمنة، والتي كتب الفقه فيها الكثير مسترشدا بما تمليه العدالة والمنطق

[1] محمود مصطفى ، مدى مسؤولية الطبيب اذا افشى سر من اسرار المهنة ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس ،السنة الحادية عشر، ١٩٩٨، ص٦٥٥.

القانون، ومن مدونة الاخلاقيات الطبية على انه لا يمكن للطبيب او جراح الاسنان المدعو لفحص شخص سلب الحرية ان يساعد او بغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة هذا الشخص عقله او كرامته بصفة مباشرة او غير مباشرة، ولو كان ذلك لمجرد حضوره واذا لاحظ ان هذا الشخص تعرض لتعذيب او سوء المعاملة يتعين عليه اخبار السلطة القضائية بذلك، اذا كان جائز الكشف عن السر المهني في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، ولذلك فأن المسؤولية المدنية هي التزام بتعويض الضرر المترتب على الاخلال بالتزام اصلي سابق وهذا الالتزام اما يكون مصدره العقد ان وقع الاخلال به او ان الالتزام نجده في القانون، وان هذه المسؤولية تقوم على الاخلال بوجه عام وهو عدم افشاء السر المهني الطبي لما يترتب عليه من مسؤولية مدنية وكذلك مسؤولية جزائية وقد جاء في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩،كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض [١].

واصبحت المسؤولية الطبية أكثر تعقيدا بسبب الاكتشافات والصعوبات التي تواجه الاطباء والاضرار الناجمة عن افشاء السر المعني الطبي فضلا عن تزايد الدعاوي التي ترفع من قبل المرضى امام المحاكم للمطالبة بالتعويض وهو الامر الذي لم يكون يحدث من قبل او ذلك بسبب ضعف التأمين او غير ذلك واصبحت التشريعات الوطنية الحديثة تقوم المسؤولية على اساسها.

ثانيا : المسؤولية الجزائية للأطباء في افشاء السر المهني :

فالمسؤولية على وجه العموم هي التي يأخذ فيها الشخص عن عمل قام به، يتضمن اخلالا بقاعدة ما، فاذا كانت القاعدة اخلاقية، كما لو أخل الشخص بواجب ادبي

[١] رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مطبعة النهضة،ط١ ، ١٩٨٩، ص١٧٦.

واخلاقي فتكون المسؤولية ادبية، وعلى هذا سنتناول المسؤولية الجزائية في هذا المبحث:

ان المسؤولية الجزائية : هي التي تتحقق عندما يرتكب الشخص فعلا بشكل جرما يعاقب عليه القانون، وهي تقوم على اساس ان هناك ضرر اصاب المجتمع من جراء ارتكاب هذا الشخص فعلا يخالف القواعد القانونية العامة المنظمة لشؤون الحياة في المجتمع ويترتب على مخالفة هذه القواعد عقوبات جزائية محددة بموجب نصوص قانونية، وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او طبيعة علمه بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعماله لمنفعته او منفعة شخص اخر [١].

ويلاحظ ان جريمة الافشاء هي جنحة لا تزيد عقوبتها على السنتين او لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وقد اعتبر المشرع العراقي استعمال السر من قبل المؤتمن عليه الطبيب بمنفعته الخاصة او لمعرفة شخص اخر من قبيل افشاء السر المعاقب عليه بالعقوبة ذاتها، او ذلك يحدث في حالة الطبيب الذي يحاول ان يحصل على منافع مادية من مريضه وذلك بتهديده بشر الاسرار الخاصة به، او بإعطاء هذه الاسرار او افشائها لشخص له مصلحة في ان يعلم بسر هذا الشخص، ففي **هذه** الحالة قد اعتبره المشرع العراقي صورة من صور الافشاء السر المعاقب عليه، وهي لم يعقدها في قانون العقوبات الاردني[٢].

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

[٢] د.محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٧٤، ص١٧٩.

اما عن الشروع في افشاء اسرار الواقعة من قبل الطبيب او المؤتمن على السر في ظل القانون العراقي والقوانين الاخرى، فهو جائز وذلك استنادا لنص المادة(٣٠) عقوبات عراقي اذ جاء فيه الشروع هو البدء بتنفيذ فعل يشهد ارتكاب جناية او جنحة، إذا فجريمة افشاء الاسرار في قانون العقوبات العراقي معاقب عليه وذلك باعتبارها جنحة، فلم يفرق القانون بين الجنايات والجنح من حيث الشروع كما هو الحال في قانون العقوبات الاردني على انه يرعي في تحديد ما جاء في المادة(٣١)[١].

اما عن المساهمة والاشتراك في جريمة افشاء الاسرار في قانون العقوبات العراقي فيعد الامين على سر الطبيب، فاعلا أصليا اما من ساهم معه في الجريمة فيعد شريكا وذلك إذا كان قد ساهم معه بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون في المادة(٤١) سواء بالاتفاق او التعويض او المساعدة، ما عن العقوبة فإن الفاعل الاصلي والشريك يعاقبان بعقوبة الجريمة نفسها، وان القانون لم ينص في المادة(٤٣٧) منه على خلاف ذلك فالشريك في جريمة افشاء السر يعاقب بالعقوبة المقررة لها [٢].

اما عن البواعث في ارتكاب الجريمة ان لا اثر لها على قيام المسؤولية الجزائية او انتفائها الا ان لها اثر في تحديد العقوبة تخفيفا او تشديدا حسب ما اذا كان الباعث شريفا او دنيئا، فنلاحظ ان المشرع العراقي قد عد الباعث الشريف عذرا مخففا وذلك بنص صريح في المادة(١٢٨) منه سر يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة بواعث شريفة، وكذلك اعتبر الباعث الدنيء ظرفا مشددا، فالقاضي ملزم بتخفيف العقوبة او تشديدها حسب ما اذا كان الباعث شريفا او دنيئا وذلك حسب مقتضى المادة(١٣١)

---

[١] منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٠،ص١٩٥.

[٢] د.محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص١٧٩.

والمادة (١٣٦) منه وبالإضافة لنص المشرع اعتبر البواعث الشريفة اعذار مخففة والبواعث الدنيئة ظروف مشددة [١].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا المبحث توصلنا الى ما يلي:

١. تحقيق المسؤولية المدنية عن اخلال الطبيب بالتزام يقع على عاتقه او يرتب هذا الاخلال ضرر اصاب الغير (المريض)، وعلى اساسها تترتب المسؤولية المدنية.

٢. نص القانون العراقي على كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير(المريض) يلزم من كأنه سببا في حدوثه بالتعويض.

٣. ان المسؤولية الجزائية تتحقق عندما يرتكب الشخص فعلا بشكل جرما يعاقب عليه القانون.

٤. فرض المشرع العراقي عقوبات على من يرتكب افشاء السر المهني الطبي قد تصل سنتين او بغرامة او بإحدى

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى ان السر الطبي هو كل ما يصل الى علم من أؤتمن عليه من معلومات ،ايا كانت طبيعتها سواء بحالة المريض او علاجه او سوآءا حصل عليه من المريض نفسه او اكتشفه بنفسه وان العلاقة بين المريض

[١] منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

والطبيب والثقة الكاملة التي تجعل المريض يبوح بكل اسراره بطمأنينة للطبيب، ومن هنا توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

الاستنتاجات

١. ان السر الطبي هو كل ما يصل الى علم من أؤتمن عليه من معلومات، ايا كانت طبيعتها سواء بحالة المريض او علاجه او سوآءا حصل عليه من المريض نفسه او اكتشفه بنفسه وان العلاقة بين المريض والطبيب والثقة الكاملة التي تجعل المريض يبوح بكل اسراره بطمأنينة للطبيب

٢. الاصل ان يلتزم الاطباء بالحفاظ على السر المهني، لان ذلك يهدف الى زرع الطمأنينة والثقة عند المرض

٣. ان المشرع اعطي الطبيب من الالزام بالسر الطبي في حالة علمه بحالة اجهاض، فالطبيب ان يفشي السر إذا جاء رجل يسترشده في اسقاط حمل ويطلب منه المساعدة.

٤. التزام الطبيب بالإبلاغ عن الوفيات يعفيه من الالتزام السر الطبي، وهذا التبليغ لا يتم الا عن طريق اصدار شهادة طبية تبين طبيعة الوفاة وليست سبب الوفاة.

٥. ان جريمة افشاء الاسرار من الجرائم التي تقع من الاطباء اثناء ممارسة المهنة، وذلك كونه امين على مصالح واسرار المرضى الذين يتلقون العلاج لديه فهو مطلع على اسرارهم بحكم المهنة فواجب عليه صيانة هذه الأمانة عليه وعلى الطبيب

٦. تحقيق المسؤولية المدنية عن اخلال الطبيب بالتزام يقع على عاتقه او يرتب هذا الاخلال ضرر اصاب الغير (المريض)، وعلى اساسها تترتب المسؤولية المدنية.

٧. ان المسؤولية الجزائية تتحقق عندما يرتكب الشخص فعلا بشكل جرما يعاقب عليه القانون

التوصيات

١. يجب ان يتضمن قانون العقوبات نص يعاقب الطبيب عن جريمة افشاء السر وان تكون تلك العقوبة شديدة وذلك لخطورة الجريمة المرتكبة.
٢. يجب ان يحال الى القضاء الطبيب إذا كان موظفاً في احدى مؤسساتها وإذا كان غير موظف فتكون الإحالة من خلال لجنة طبية تشكل في نقابة الأطباء.
٣. ان يحال الامر مباشرتاً الى القضاء ليقول كلمة الحق واجراء التحقيق في التهمة المسندة للطبيب والاستماع الى ذوي الخبرة والفن من الأطباء.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: الكتب

١. احمد شرف الدين ، الاحكام الشرعية للأعمال الطبيعية، مطابع كونت تايم ، القاهرة،ط١ ، ١٩٩٨.
٢. امال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط١ ، ١٩٨٩.
٣. بسام عبدالله ،المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الايمان للنشر والتوزيع، ط١ ،١٩٨٤.
٤. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مطبعة النهضة، ط١ ، ١٩٨٩.
٥. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي ، مصر، ط٨ ، ٢٠٠١.
٦. سامي كاطع علاوي ، مسؤولية الطبيب الجزائية، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع ، بغداد، ط١، ٢٠١٦.
٧. شبل صابر مهنا ، مدى الالتزام بالحافظة على سر المهنة ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة بغداد ، ١٩٩٤.
٨. عادل محمود ، المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية ، القاهرة،ط١ ، ١٩٩٢.
٩. عبد الباقي محمود ، مسؤولية الطبية المدنية، مكتبة دار الثقافة للنشر، ط٢ ، ١٩٩٩.
١٠. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الاطباء والصيادلة المدنية والحياتية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط١ ، ١٩٩١.
١١. عبد السلام التونجي ، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ١٩٨٩.
١٢. علي حسين ، النزاعات الطبية في العمل الطبي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٢.
١٣. غانم محمد غانم ، الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام، ١٩٨٨.

١٤. فائق الجوهري ، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٤.
١٥. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني ، بغداد، ط١، ١٩٧٤.
١٦. محمود الرشيد مأمون ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠١.
١٧. محمود توفيق ، سر المهنة الطبية ومسؤليتها، دار المحمدية العامة ، الجزائر، ط١ ، ١٩٩٤.
١٨. محمود صالح العدلي ، التقارير الطبية و المسؤولية الجنائية ، دار الفكري الجامعي، ط١ ، ٢٠٠٧.
١٩. محمود مصطفى ، مدى مسؤولية الطبيب اذا افشى سر من اسرار المهنة ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس ،السنة الحادية عشر، ١٩٩٨.
٢٠. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٩٩٠.
٢١. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط١ ،١٩٨٩.
٢٢. يوسف الكيلاني ، سر المهنة الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠.

ثانياً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩).